المحور الثاني: مبادئ التنظيم القضائي.

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر على جملة من المبادئ التي تعد في حد ذاتها ضمانات أساسية وهامة لتطبيق الحق في محاكمة عادلة والتي أقرتها المواثيق الدولية والدستور و قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ) أهم هذه المبادئ :

أولا:مبدأ استقلال القضاء:

حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون". يفهم من ذلك أن الاستقلال له مفهومان:

1- الاستقلال الموضوعي:

يقصد به وجوب استقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة أن تعطي أوامر أو توجيهات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، وعدم المساس بالاختصاص الأصيل للقضاء وهو الفصل في المنازعات.لكن مع ذلك يحق للسلطة القضائية أن تراقب مدى مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية أما السلطة التشريعية فلا يجب على القضاء أن يتدخل في مدى ملاءمة التشريع أو رفض تطبيق القانون، ولا يمكنه أن يقوم بإلغائه أو تعديله، بل يمكنه فقط تفسير القاعدة القانونية في حالة غموضها.

2-الاستقلال الشخصي:

يقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأفراد، وألا يكون خضوعهم إلا للسلطان القانون فقط، لذا منحت التشريعات ضمانات للقاضي أثناء قيامه بوظائفه، تضمن استقلاله منها: أن يتم اختياره من قبل السلطة القضائية، وكذا جعل رأيهم وترقيتهم بيد السلطة القضائية، وأن يكون القاضي غير منتمي للأحزاب السياسية، وأن يكون محايداً.

ثانيا:مبدأ التقاضي على درجتين:

نص الدستور على هذا المبدأ في المادة 165/ف 3، كما نصت عليه المادة 6 من ق. إ. م. إ، يقصد بهذا المبدأ أن تُرفع الدعوى القضائية أمام محكمة الدرجة الأولى فيكون حكمها قابلا للطعن فيه للاستئناف، فتطرح النزاع من جديد على جهة قضائية أعلى، وهي المجلس القضائي كدرجة ثانية وأخيرة للنظر فيه من حيث الوقائع والقانون، ويتم الفصل فيه بحكم نهائي قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا.والأمر نفسه أمام جيهات القضاء الإداري.

تتمثل مزايا مبدأ التقاضي على درجتين في أنه: يعطي فرصة للمتقاضين بتقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع أمام الدرجة الأولى ،كذلك يجعل قضاة الدرجة الأولى أكثر عناية وحرصاً لأحكامهم حتى لا تلغى أمام الدرجة الثانية.كما قد يستفيد قضاة الدرجة الثانية من نظرة قاضي الدرجة الأولى حول النزاع.وإمكانية مراجعة الأحكام القضائية الخاطئة إما لتقصير القاضي أو لوجود خلل فيها.معظم التشريعات أخذت بهذا المبدأ، ولكن يوجد بعض الاستثناءات تجعل الحكم الصادر من الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف، كالحكم بالطلاق.

ثالثا:مبدأ حياد القضاء : حسب المادة 17 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر الحياد والموضوعية من واجبات القاضي الذي يجب عليه أن يحل بها أداءه أمام مهامه القضائية، عن طريق وزن مصالح الخصوم بالعدل، لذلك وضع المشرع قواعد كفيلة مظهر الحياد، ويترتب على عدم تحلي القاضي بهذا المبدأ مساءلته قضائياً، فحي القاضي ألا يكون حكماً وخصماً في نفس الوقت، لذلك يجب أن يتنحى عن النظر في الدعوى القضائية إذا وجدت أسباب لذلك كقرابة، المصلحة الشخصية أو المادية (عينية أو عداوة) مع أحد أطراف النزاع، وفي حالة وجود أحد هذه الأسباب يحق لأطراف الدعوى أن يرفعوا دعوى الرد والتي يجب أن ترفع قبل إقفال باب المرافعة، وهذا ما نصت عليه المواد من 241 إلى 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق إ م إ).

رابعا:مبدأ ازدواجية القضاء

يقصد بازدواجية القضاء أن الجهاز القضائي في الدولة يضم جهتين قضائيتين هما جهة القضاء العادي التي تختص بالفصل في المنازعات العادية، وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وبالنسبة لنا في الجزائر نجد بأن المادة 2 من القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، والمادة 2 من القانون رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي تنصان على أن الجهاز القضائي في الجزائر يتشكل من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، حيث تشمل جهات القضاء العادي المحاكم الابتدائية باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعات العادية، والمجالس القضائية باعتبارها جهة لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية، والمحكمة العليا باعتبارها جهة يطعن أمامها بالنقض في القرارات النهائية للمجالس القضائية، أما جهات القضاء الإداري فتشمل المحاكم الإدارية باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية باعتبارها جهة لاستئناف الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية، ومجلس الدولة باعتباره جهة يطعن أمامها بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

خامسا: مبدأ حق التقاضي

يقصد بمبدأ حق التقاضي حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء متى تعرضت حقوقهم أو حرياتهم أو مصالحهم للمساس بها أو التهديد بالمساس بها، كما يعرف بأنه حق الشخص في اللجوء إلى القضاء طلباً للحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني ورد الاعتداء عليه أو استرداد إن سلب منه، وبالتالي فإن حق التقاضي يجيز لكل شخص يدعي حقاً بأن يلجأ إلى القضاء من أجل رفع دعوى لأجل استعادة حقه أو حمايته، ويشمل هذا الحق رفع الدعوى أمام الدرجة الابتدائية للتقاضي وأمام جهة الاستئناف وجهة النقض أيضاً، ولكن يشترط أن يمارس هذا الحق دون إلحاق الضرر بالغير.

لقد أكدت أغلب المواثيق الدولية على هذا المبدأ نذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والتي أكدت جميعها على حق لكل شخص حق اللجوء إلى جهات التقاضي في حالة انتهاك أحد حقوقه الأساسية.

سادسا:مبدأ المساواة أمام القضاء: تم النص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري في المادة 165/ف1 وف2 منه: "يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع".

يقصد بهذا المبدأ أن كل المواطنين سواسية أمام القضاء، وهو ما أكدته المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استفادة الخصوم أثناء الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، وعليه يتجسد هذا المبدأ من خلال:

- توحيد الجهة القضائية المختصة دون النظر إلى صفة أو مركز أشخاص المتقاضين.
- وحدة القانون المطبق على المتقاضين، وخضوعهم لإجراءات المحاكمة لخاصة نسبياً، وطبقا لنفس القواعد الموضوعية، بغض النظر عن الجنسية أو الفئة الاجتماعية.
- تمكين كل طرف من حقه في الأداء (الطلبات) ورد الادعاء (الدفع).

سادسا:مبادئ أخرى للتقاضي:بالإضافة للمبادئ السابقة التي يقوم عليها التنظيم القضائي ،فإنه توجد مبادئ أخرى نذكر أهمها:

1- مبدأ وجاهية الإجراءات:

يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يجب احترامها أمام جميع الجهات القضائية، والذي يقصد به ضرورة اتخاذ كل الإجراءات القضائية في مواجهة الخصم الآخر بطريقة تمكنه من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراءات التحقيق أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، ولقد نص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، على ضرورة احترام هذا المبدأ من طرف الخصوم في الدعوى وكذلك من طرف القاضي في المادة 3 منه، وبالتالي فإنه يجب إعلام أطراف الدعوى بكل إجراء يتخذه الطرف الآخر أو يتخذه القاضي بهدف تمكين أطراف الدعوى من الدفاع عن أنفسهم، من خلال تمكين كل طرف من معرفة ادعاءات الطرف الآخر وحججه وطلباته لمناقشتها والرد عليها، كما يجب تبادل الوثائق والمستندات المستعملة في الدعوى بين أطرافها.

2- **مبدأ علنية الجلسات:** يقصد به علنية جلسات التقاضي وأن يتم بجميع المرافعات من بدايتها إلى غاية النطق بالحكم في جلسات علنية، وأن يسمح لمن يشاء من الناس حضور.وإذا كان الأصل هو علنية الجلسات فإنه استثناءا يمكن أن تكون الجلسات سرية إذا كان موضوع الدعوى يمس بالنظام العام أوالآداب العامة أو حرمة الأسرة لكن يجب النطق بالحكم في جلسة علنية .

3- **مبدأ الفصل في القضايا في أجال معقولة:**تنص المادة الثالثة من القانون 09/08 في فقرتها الأخيرة على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة، فالمشرع لم يحدد مدة زمنية ثابتة و محددة و إنما نص على أجال معقولة، تفاديا للمماطلة و الإهمال من جهة ، و إتاحة الفرصة لأطراف الخصومة إلى غاية الاكتفاء من الطلبات و الدفوع.

4- **مبدأي اللغة العربية و الكتابة:** مبدأ اللغة العربية تضمنته المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي نصت على أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما تضمنت هذه المادة أن تتم الرافعات و المناقشات و إصدار الأحكام باللغة العربية.

أما **مبدأ الكتابة** فقد تضمنه المادة التاسعة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أشارت إلى أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، و من منطوق هذه المادة نستنتج أنه يمكن أن يكون هناك خلافا للأصل ، مما يحي أن المشرع ترك المجال مفتوح لبعض الحالات التي لا تكون فيها الإجراءات مكتوبة.

5- مبدأ الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

وهو المبدأ الذي أشارت له المادة 3 من القانون رقم 08-09: المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، والمقصود به هو ضرورة التزام القاضي بالفصل فيما يعرض عليه من منازعات خلال آجال معقولة تتحدد حسب طبيعة كل نزاع، حيث يجب أن لا يفصل بين رفع الدعوى وصدور الحكم الفاصل فيها مدة زمنية طويلة، وهو التزام يقع على عاتق القاضي طبقاً للمادة رقم 11 من القانون العضوي رقم 04-11: المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ويترتب على إعمال هذا المبدأ أنه لا يمكن للقاضي تأجيل النظر في النزاع المعروض أمامه لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل فيها إلا إذا وجد سبب يبرر ذلك، كما لا يمكن له أن يمنح أطراف الدعوى فرص تقديم ردود دون ضابط محدد لأن هذا من شأنه إطالة عمر الدعوى.

إن الهدف من إقرار هذا المبدأ ضمن مبادئ النظام القضائي يرجع إلى دعم ثقة المتقاضين في الحصول على عدالة سريعة، كما أن طول مدة الفصل في بعض الدعاوى قد يؤدي إلى تجريد الحكم من قيمته العملية، بحيث يصبح المستفيد من الحكم ليس هو نفس الشخص الذي رفع الدعوى وإنما شخص من ذوي حقوقه.

6- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية

يقصد بتسبيب الأحكام القضائية ضرورة التزام القاضي بأن يشير في أحكامه إلى الأسباب المتعلقة بالوقائع والقانون والتي أدت إلى إصدار الحكم الفاصل في الدعوى المعروضة أمامه، بهدف ضمان الشفافية عند فصل القاضي في هذه الدعوى وتمكين أيضاً المتقاضين من مراقبة عمل القاضي، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، التي ألزمت القضاة بتسبيب جميع الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنهم تحت طائلة بطلانها.